ومناظراعنه بالقياس الى ذلك الشيء اقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بكون
المبادى مقصودة في الجملة كونها مقصودة من الفن فلا نسلم ذلك فانها ليست
مقصودة منه اصلا وان اراد كونها مقصودة في الفن سلمناه لكنه لا يدل على
كون الاستنباط مقصودا بالذات من الفن كما لا يخفى واما ثانيا فلان الدال على القصد
بالذات انما هو الوقوع بازاء المقصود في الجملة لا الذكر فيما وقع كذلك لجواز ان يكون
بالاستطراد كما فيما نحن فيه فان الواقع كذلك هو الادلة وذكر المقصود استطرادى
فتكون هي المقصودة بالذات دون الاستنباط لا يقال المراد بما وقع بازاء المبادى
هو الاجتهاد في قوله الرابع الاجتهاد فان المراد به نفسه بدليل قوله وهو الاستنباط
المقصود ونفسه مقصودة بالذات من الفن وبذكر المقصود فيه ذكره في بيانه
فلا يكون استطراديا لانا نقول لما عد المحقق الاجتهاد امرا رابعا من الامور التي
انحصر المختصر والعلم فيها تعين انه اراد به المباحث المتعلقة به لا نفسه ويدل
عليه ايضا قوله والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس
الاستنباط وهو الاجتهاد المذكور فليس نفسه جزءا من العلم او الكتاب
بل القواعد المتعلقة به وقد قال فيما يأتي على وجه الارتضاء انه في قوله وهو يعرفه
جهاته دلالة على ان الاجتهاد والترجيح ليسا بجزء من العلم بل قواعدها واما قوله
وهو الاستنباط المقصود فبالنظر الى ظاهر اللفظ فان المعنى المطابقي قد لا يكون
مقصودا اصليا بل مشارا اليه غير مسوق له الكلام كما حقق في التوضيح فيكون
ذكر المقصود ثمه ايضا استطراديا والحاصل ان وقوع الاجتهاد في مقابلة المبادى
ليس من حيث اريد به نفس الاستنباط بل من حيث اريد به المسائل المقصودة
بالذات في الفن فلا يكون ذكر المقصود في بيانه دليلا على ان المراد به في الاول
المقصود بالذات من الفن كما لا يخفى على من له ادنى مسكة فظهر ان التفريع بقوله
فما قيل من انه علم الى آخر قوله فمع سقوطه فاسد في نفسه غير صحيح اذ لا سقوط ولا
فساد اما الاول فلما تبين انه لم يجعل الاستنباط مقصودا بالذات واما الثاني

كما لا يخفى وقد صرح المعترض ايضا بان الاجتهاد المذكور صح صح

٨

فلان الامر في القصد لو كان بالعكس لما صح تقييد تحقق القصد بكونه بالذات
في المسائل واطلاقه في الغرض بل كان الواجب عليه العكس والعجب ان هذا الفاضل
اذا سئل من وجه تقييد المحقق المقصود بكونه بالذات حين اراد به المسائل يجيب
واطلاقه حين اراد به الغرض اولا لمقصودا بالعرض وثانيا بماذا يجيب قال المحقق
واعلم ان الحصر فيه مثله استقرائي ومن رام حصرا عقليا ركب شططا وقال
الفاضل الشريف الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد
ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند
انحصاره الى التتبع والاستقراء اقول نقل عنه انه قال ههنا
تقسيم الحصر الى هذين القسمين استقرائي والقسمة ان كانت عقلية
فهي بديهية لا يحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه
لو كان هناك قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل فكذا المقدم والملازمة
ظنية واعترض عليه بانه مخالف لما نقل عنه في الحواشي التي كتبها على حواشي شرح
التجريد حيث قال فان قلت كون الشيء موجودا بوجود غيره امر محال لان كل شيء
اما ان يكون موجودا بوجود خاص واما ان لا يكون موجودا اصلا فلا يبطل انحصار
العقلي قلت يبطل لان الحصر العقلي هو ما لو جرد النظر اليه يجزم العقل بالانحصار
ولا شك ان الجزم ههنا بواسطة مقدمة اجنبية هي امتناع كون الشيء موجودا
بوجود غيره فان الحصر المذكور اذا لم يكن عقليا يكون استقرائيا بالاستقراء
فاذا كان قطعيا ولو بواسطة مقدمة اجنبية يخالف قوله والملازمة ظنية اقول
لا يخالف لان كون الحصر ظنيا من حيث كونه استقرائيا لا ينافي عروض القطعية له
بواسطة مقدمة اجنبية كما ان كون الاحكام الفقهية ظنية من حيث استفادتها
من الامارات لا ينافي قطعيتها للمجتهد بواسطة مقدمة خارجية اجماعية وكما ان
خبر الواحد من حيث هو هو يفيد الظن وقد يفيد القطع بسبب القرائن الخارجية و
نظائره كثيرة ثم قال سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث

أن صح

وعن جعل ابن سينا حصول المسائل مقصودا بالذات واولا وحصول الغرض صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)